

شرح أحاديث بلوغ المرام || الحديث:(٧١١)

أحمد الصقعوب

ال الحديث الرابع حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم اذا اتي احدهم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضاً بينهما رواه الامام مسلم زاد الحاكم فانه ما عنده للعود. فانه يكون العودة وهذا الحديث - 00:00:00

اخرجه الامام مسلم من قليل عاصم الاهوج قال سمعت ابا المتوكلا النبي رضي الله عنه من وهذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اذا اتي احدهم هذا يعني الامام ثم اراد ان يعود - 00:00:30

فليتوضاً بينهما مروراً فيه اشارة الى ان من اراد ان يتوب الى الامام قبل الكتاب ان يذكره. وهل المقصود بالوضوء هنا الصحيح ان المقصود به الوضوء اتمام. لأن الاصل ان تكمل الفاظ الشرع - 00:01:00

الشرط الا بالجميع ويقال المقصود في هذا الحديث الوضوء الكامل يعني بغسل الاعمار الاربعة. فائدة اخرى حديث عن النبي فيه دليل على مشروعية الهموم بين الامان. مشروعية الوضوء بين الدماءين - 00:01:30

اذا لم يكن هناك فطر طبعاً اذا اراد ان يعود للجماع مرة اخرى فلا يدخل من سنتين. الحالة الاولى ان ثم يعود فهذا لا يدخل معنا في هذا الحديث. لأن الوضوء داخل فيه. الان - 00:02:00

ويريد ان يعود مرة اخرى فيقال هو المقصود بحديث ابي كريمة فليتوضاً فدل هذا الحديث على قد يكون قائل ما حكم؟ مع انه لن وقال الحكمة بينها النبي صلى الله عليه وسلم وهي في رواية الحافظ حينما قال فانما ينتهي للعون - 00:02:20

الحكمة وهي ان الوقوف معه قدوة ونشاطاً ونظافة. وكم من رباء ايام المؤمن صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عنه المعاشي على اصرار فريضة وفتنة عظيمة. ولذلك المسلم - 00:02:50

او توجيهه نبوي ينبغي عليه ان يبادر. خذ مثلاً في حديث ابي هريرة في البخاري النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقعت فتنه فان في احد جناح النداء وفي الاخر نساء. زاد ابو داود وانه يلتقي - 00:03:20

النبي عليه الصلة والسلام عنده ولم يكن متخصصاً بالصدق ولم يكن اشياء مثالية ينظر الى جناب الذباب ام في كذا او كذا. لكنه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى - 00:03:50

وبدوا يتكلمون على مثل هذا الحديث. لكن المؤمن يسلم انظر بين من الكتابات ان الزواج قد خلق الله جل وعلا في احد جناحه دواء ومثل ما نقول بهذا المرض محدد لهذا المرض الذي في ذلك. يضع - 00:04:10

الجناح الذي فيه المطلوبات فاذا ظلمته اذا ظلمته مبشرة من الذي خذ مثلاً اخر النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن ادم يبلغ منه كل شيء الا الف سنة. فمنه يكتب خاص يوم الدين - 00:04:50

اا اخذوا عذاب الدم وارادوا ان يحللوه. فوضعوه من اشد المصائب التي تظهر الرخاء والله عليك اشد الاحماض التي تقدم الاحجار صحيح الاحكام قال الا ان الذنب خذ مثلاً عليه الصلة والسلام اذا بلغ القلب فينا جاء احدهم فليعطيه الذي اولى ام التراب - 00:05:20

لماذا ما قال الكتاب؟ وقال اهل العلم انها ليست الا من القواطع عليها. الاكتشاف مع اننا نصدق في هذا قبل ان تأتي لكن حتى يعلم الانسان ان النبي عليه الصلة والسلام لا يأتي بشيء من نفسه وانما - 00:06:10

كما قال الله عز وجل وما ينطق عن الهوى ان وان وحي يوحى. فسنة وحي كما ان القرآن وحي. لكن الاكتشافات على ان في لسان الكلب من الجواب ما لا يزاله الا الله - 00:06:30

وان التراب ولذلك قالوا هل اذا وضع يزول الامر ويزول دل في الاكتشافات على ان في التراب خاصية لازالة هذه الكراتين الجراثيم لا توجد فيها واما بالنسبة لله فقالوا ان البغ من اظهر الحلويات ولا يوجد فيه اي مرض - 00:06:50

في حاجته ومع ذلك الهمه الله عز وجل ان يسجناها حتى لا يتوضأ فقال ولذلك المسلم حينما عليه الصلوة والسلام في اي شيء سلم ونعلم انه لا يمكن ان يقتل للعباد الا فيه. ولا يمكن ان يصبح العباد الا هي. وما - 00:07:30

من الخوارج والمصالح الا حينما انتهى من رسول الله عز وجل. فالمسلم يسلم وما من يعترف على شرط الله الامر بالوضوء بين هن هو على سبيل الايجاب او على سبيل الاستسلام؟ قوله لا سبيل - 00:08:00

مذهب جمهور العلماء ومنهم الائمة الامام ومالك والشافعي واحمد ان المرء باسم الله لا يجوز له. والدليل قال فان النبي صلى الله عليه وسلم هذا ثم قال لان القضية تتعلق بالنشاط. لا بصفحة العبادة. مشعر ان القضية تتعلق - 00:08:30

يدل على ان الامر وايضا النبي صلى الله عليه وسلم ان مصاب على نسائه بغسل واحد. ولم يلق مكانه توفي بينهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ بينهما فدل على ان الامر غير الجماعي يستحب العشاء - 00:09:10 - 00:09:50